

حكومة البحرين

اعلان

العدد ١٩٦٥/٧

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هذا اليوم
الثلاثين من ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق لليوم التاسع والعشرين من يوليو
١٩٦٥ بسن القانون الآتي : -

قانون المطبوعات والنشر - ١٩٦٥

«المطبوع» تعنى كل كتابة أو رسم أو نقش
أو صورة أو غيرها من وسائل
التمثيل القابلة للتداول ،
ويقصد بالتداول بيع المطبوع
أو عرضه للبيع أو توزيعه
بالمجان أو الصاقه بالجدران أو
أى عمل آخر يجعله فى متناول
الجمهور :

الباب الثانى - اصدار الجرائد

المادة ٤ - يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير
مسؤول يشرف اشرافا كليا على كل
محتوياتها ويجوز ان يكون صاحب الجريدة
أو مستغلها فى الوقت ذاته رئيس تحريرها
المسؤول .

المادة ١ - يسمى هذا القانون « قانون المطبوعات
والنشر لعام ١٩٦٥ » ويعمل به ابتداء من
اليوم الرابع عشر من ربيع الثانى ١٣٨٥
الموافق لليوم الثانى عشر من
أغسطس ١٩٦٥ .

الباب الاول - مبادئ عامة واصطلاحات

المادة ٢ - حرية الصحافة والكتابة والنشر مضمونة ،
ولا تقيد هذه الحرية الا فى نطاق القانون .

المادة ٣ - فى هذا القانون ، وما لم تقتض القرينة
خلاف ذلك :

«الجريدة» تعنى كل صحيفة أو مجلة
أو مطبوع آخر يصدر فى البحرين
أو توابعها بصفة دورية وفى
مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

المادة ٥ - يشترط في صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون بحرينيا يقيم عادة في البحرين ، ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الاهلية حسن السيرة محمود السمعة لم يصدر ضده حكم مخل بالشرف ، وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته .

المادة ٦ - (أ) لا يجوز اصدار جريدة الا بعد الترخيص كتابة باصدارها من مدير دائرة الاعلام .

(ب) كل جريدة تصدر خلافا للفقرة السابقة وقبل تقديم التأمين المنصوص عليه بالمادة ٩ تعطل حالا بأمر مدير دائرة الاعلام أو تصادرنسخها ، ويعاقب صاحبها بالسجن مدة لا تتجاوز سنة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز الف وخمسمائة روبية أو بالعقوبتين معا .

المادة ٧ - يقدم طلب الترخيص باصدار الجريدة الى مدير دائرة الاعلام مرفقا بالمستندات المؤيدة له ومشملا على البيانات الآتية :

- ١ - الاسم الكامل لصاحب الجريدة وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته .
- ٢ - الاسم الكامل لرئيس التحرير وسنه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ، ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيسا للتحرير .
- ٣ - اسم الجريدة واللغة التي تصدر بها ومواعيد اصدارها .
- ٤ - عنوان ادارة الجريدة وعنوان مطبعتها .

٥ - بيان ما اذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية .

٦ - في حالة صدور الجريدة عن شركة أو جمعية أو هيئة ، يبين ذلك في الطلب ويذكر اسم ممثل الشركة أو الجمعية أو الهيئة ومحل اقامته وجنسيته .

المادة ٨ - (١) يبلغ الترخيص في اصدار الجريدة الى صاحبها باخطار رسمي خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب . واذا لم يبلغ الترخيص خلال هذه المدة ، اعتبر الطلب مرفوضا .

(٢) في حالة رفض الترخيص ، أو اذا انقضى ثلاثون يوما من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب التظلم الى سكرتير حكومة البحرين خلال اربعة عشر يوما من وقت تبديغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوما . ويكون قرار سكرتير الحكومة بهذا الشأن نهائيا لا يجوز الطعن فيه .

المادة ٩ - (١) عند الترخيص في اصدار الجريدة يودع صاحبها في دائرة المالية لحكومة البحرين تأمينا مقداره : -

- (أ) الفا روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرة في الشهر على الاكثر .
- (ب) اربعة آلاف روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرتين في الشهر على الاكثر .
- (ج) ستة آلاف روبية اذا كانت الجريدة تصدر مرة في الاسبوع على الاكثر .
- (د) ثمانية آلاف روبية اذا كانت الجريدة تصدر اكثر من مرة في الاسبوع .

المادة ١٣ - يجوز لصاحب الجريدة أو مستغلها أن ينزل عنها لغيره ، بشرط موافقة مدير دائرة الاعلام على النزول . ويخضع المالك الجديد للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث - المسائل المحظور نشرها

المادة ١٤ - يحظر نشر ما يلي :

١ - النقد الموجه لشخص عظمة الحاكم أو عائلته ، والاقوال المنسوبة اليه الا باذن من ديوان عظمته .

٢ - وقائع الجلسات السرية للمجالس الرسمية والحكومية وانباء الاتصالات السرية الرسمية .

٣ - الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدتها حكومة البحرين قبل نشرها في الجريدة الرسمية الا باذن خاص من مدير دائرة الاعلام .

٤ - وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية .

٥ - الانباء التي من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية ، أو بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي .

٦ - كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول ، أو تكثير صفر العلاقات بين البحرين وبين البلاد العربية الشقيقة أو البلاد الصديقة .

٧ - كل ما كان منافيا للآداب العامة أو أو ماسا بكرامة الاشخاص أو حرياتهم الشخصية وكذلك كل ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة

(٢) يجوز أن يستعاض عن التأمين المالى المذكور بضمان مصرفي .

(٣) اذا نقص التأمين بسبب وفاء الغرامات أو التعويضات أو المصروفات التي قد يحكم بها على صاحب الجريدة أو رئيس تحريرها أو طابعها أو غيرهم ، وجب اكماله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اشعار صاحب الجريدة بذلك .

(٤) يعاد التأمين الى صاحبه ويلغى الضمان المصرفي عند توقف الجريدة عن الصدور نهائيا .

المادة ١٠ - يجب ان يذكر اسم الجريدة وطابعها وصاحبها ورئيس تحريرها وثمانها في كل عدد يصدر منها ، وترسل نسختان منها لدائرة الاعلام عقب صدور كل عدد .

المادة ١١ - يلغى ترخيص الجريدة اذا طلب مالکها الغاء، أو عجز عن دفع التأمين المالى أو تقديم الضمان المصرفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص ، أو توقف عن اصدارها ستة اشهر متوالية ، أو حلت الشركة أو الجمعية أو الهيئة التي تصدرها .

المادة ١٢ - اذا توفى صاحب الجريدة،جاز لورثته متابعة اصدارها بشرط موافقة مدير دائرة الاعلام على ذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة . ويلغى ترخيص الجريدة اذا لم يتيسر للورثة اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة المذكورة .

شخص أو بثروته أو باسمه التجاري،
وأى أمر يقصد به تهديده أو ارغامه
على دفع مال أو تقديم منفعة للغير
أو حرمانه من حرية العمل .

٨ - كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب
الجرائم ، أو إثارة البغضاء ، أو بث
روح الشقاق بين افراد المجتمع .

٩ - الطعن في اعمال الموظف العام المتضمن
قذفا الا اذا اثبت الكاتب حسن نيته
باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها
الى الموظف العام وقيام اعتقاده هذا
على اسباب معقولة بعد التثبت
والتحرى ، وباتجاهه الى مجرد حماية
المصلحة العامة ، وباقتضاره فيما
صدر منه على القدر اللازم لحماية
هذه المصلحة .

١٠ - التحريض على قلب نظام الحكم
بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو نشر
الدعوة الى اعتناق الشيوعية أو نشر
آراء تتضمن سخيرية أو تحقيرا أو
تصغيرا لدين أو لمذهب ديني .

المادة ١٥ - اذا نشر في جريدة ما حظرته المادة السابقة،
يعاقب رئيس تحريرها وكاتب المقال
بالعقوبة المقررة للفعل في قانون عقوبات
البحرين ، اذا الف جرما بمتضاه ، والا
فيعاقب كل منهما لدى ادانته في المرة الاولى
بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو
بغرامة لا تتجاوز الف روبية أو بالعقوبتين
معا ، ولدى ادانته في كل مرة تليها بالسجن
مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة
لا تتجاوز الفى روبية أو بالعقوبتين معا .

ويجوز للمحكمة في كل حالة من هذه الحالات
ان تأمر بالغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها
للمدة التي تراها مناسبة ومصادرة العدد
المنشور وضبط الاصول والقوالب واعدامها .

المادة ١٦ - مدير دائرة الاعلام ، بعد الحصول على اذن
من رئيس المحاكم ، ان يوقف صدور الجريدة
التي نشرت ما يعتبر نشره جريمة وفقا
للاحكام السابقة ، وذلك الى حين صدور
حكم القضاء بشأنها .

المادة ١٧ - مدير دائرة الاعلام أن يندر رئيس التحرير
اذا نشر في الجريدة ما يخالف أحكام هذا
القانون ، ولا يمنع هذا الانذار من محاكمة
المسؤولين أمام المحكمة المختصة اذا اقتضى
الامر ذلك .

المادة ١٨ - يجوز بقرار من مدير دائرة الاعلام تعطيل
الجريدة لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغاء
ترخيصها ، اذا ثبت انها تخدم مصالح دولة
أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية ، أو
ثبت ان الجريدة غير السياسية قد حادت
عن غرضها وخاضت في أمور سياسية .
ويجوز التظلم من القرار الى سكرتير حكومة
البحرين خلال عشرة أيام من وقت ابلاغه .

المادة ١٩ - اذا صدر في حدود هذا القانون ، حكم قضائي
او قرار ادارى بتعطيل الجريدة أو بالغاء
ترخيصها ، واستمرت بالرغم من ذلك
في الظهور باسمها أو باسم آخر ، عوقب
رئيس التحرير ومستغل الجريدة وطابعيها
وناشرها بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو
بغرامة لا تتجاوز الفين وخمسمائة روبية
او بالعقوبتين معا .

الباب الرابع - أحكام متنوعة

شأن جريمة القذف في العدد التالي
لصدور الحكم . ويجوز نشر الحكم
في جريدة أخرى اذا تعذر نشره في
الجريدة نفسها ، ويكون ذلك على
نفقة المحكوم عليه .

(٢) على رئيس التحرير أن ينشر في
مجلات الجريدة البلاغات والاعلانات
الرسمية التي ترسل اليه من مدير
دائرة الاعلام او من سكرتير حكومة
البحرين .

(٣) يعاقب رئيس التحرير بغرامة لا تزيد
على الف روبية اذا خالف أحكام هذه
المادة .

المادة ٢٣ - جميع الاحكام التي نص عليها هذا القانون
فيما يتعلق بالمسائل المحظور نشرها
والعقوبات المقررة بشأنها تسرى على كل
مسؤول عن أى مطبوع سواء أكان كتابا
أو رسالة أو رسوما أو صورا أو منشورات
أو غيرها من وسائل تداول المطبوع .

المادة ٢٤ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائد
والمطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة
الرسمية ، ويمكن بأمر سكرتير حكومة
البحرين اعفاء أية جريدة أخرى من احكام
هذا القانون كلها أو بعضها .

المادة ٢٥ - يلغى قانون الصحافة لعام ١٩٥٤ .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

- حرر في اليوم الثلاثين من ربيع الاول ١٣٨٥ .
- الموافق لليوم التاسع والعشرين من يوليو ١٩٦٥ .

المادة ٢٠ - (١) يجوز محافظة على النظام العام أو
الأداب أو حرمة الأديان ، منع تداول
مطبوعات واردة من الخارج . ويكون
هذا المنع بقرار من مدير دائرة الاعلام
بعد موافقة سكرتير حكومة البحرين .

(٢) لاي مأمور شرطة أو جمرك أو بريد
أن يضبط أية مطبوعات منع تداولها
بمقتضى الفقرة السابقة من هذه
المادة .

(٣) كل من ينشر ويوزع في البحرين او
توابعها مطبوعة منع تداولها بمقتضى
الفقرة (١) من هذه المادة أو ينشر
نصا أو خلاصة لاي عدد من
أعدادها يعاقب بالسجن
مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة
لا تتجاوز الف روبية أو بالعقوبتين
معاً .

المادة ٢١ - تعتبر الانذارات والتعليمات الرسمية مبلغة
الى رئيس التحرير او مستغل الجريدة
بمجرد تبليغها اليه بالطرق المقررة قانونيا
أو الصاقها على المبنى المتخذ لادارتها .

المادة ٢٢ - (١) على رئيس التحرير أن ينشر بالمجان
وبنفس الحروف وفي نفس المكان الذي
نشر فيه القذف أو الإهانة في حق
شخص ما ، الجواب الوارد اليه عن
ذلك من الشخص نفسه أو ممن يقوم
مقامه ، أو من أولاده أو أحفاده أو
أقاربه اذا كان النشر يتعلق بمتوفى .
وعليه أن ينشر الحكم الذي يصدر في